الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية فى شان النزاع القائم بين الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حول سداد مبلغ 28025347 جنيها قيمة الاضرار المالية المترتبة علـــى اخـــلال الهيئـــة بالتزاماتهـــا التعاقدية قبل الجهاز .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/10/21 ان الهيئـــة القوميـــة لمياه الشرب والصرف الصحى قد تعاقدت بتاريخ 1989/8/20 مع الجهاز التنفيذى للهيئـــة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية التابع لوزارة التجارة والصناعة على توريـــد وتركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية لعدد (16) محطة مياه شرب بقيمة اجماليـــة 161 مليون جنيها ، وان الهيئة اشترطت فى كراسة الشروط والمواصفات بعبارة واضحة لالـــبس فيها ولا غموض ان يكون توريد وحدات توليد الكهرباء ديزل ماركتى دورمان او كـــاتربلر ، وان الجهاز اقترح عليها توريد وحدات التوليد ماركة يانمار اليابانية بـــدلا مـــن الماركـــات المنصوص عليها فى الكراسة ، وحيث افادت الهيئة بانه (لا مـــانع لـــديها مـــن الموافقـــة المبدئية على هذه التوريدات بشرط ان تطابق تماما كافة المواصفات الفنية الواردة بالعقـــد المبرم بين الهيئة والجهاز ، وبحيث يتم التوريد والتركيب بمقتضى هذه المواصفات من كافة النواحى حيث سيتم الاشراف على التنفيذ طبقا للمواصفات والشروط الواردة بالعقد) .

وبالبناء على ما تقدم ، ولما كان الجهاز قد قام بتوريدات غير مطابقة للاشـــتراطات الفنية المتفق عليها بكراسة الشروط ، وكانت الهيئة قد علقت موافقتها على طلـــب الجهـــاز توريد المحركات البديلة بضرورة ان تكون المهمات البديلة مطابقة تماما للمواصفات ، الامر

الذى ثبت خلافة بالتقرير الفنى الوارد من كلية الهندسة بجامعة القاهرة ، حيث ان الاجهـــزة البديلة المقدمة منه لم تطابق الشروط والمواصفات الفنية المتطلبة لحسن انتظـــام المرفـــق العام حسبما قدرته جهة الادارة ، سيما وان نصوص العقد المبرم بين الطرفين جاءت خلـــوا مما يفرض على الهيئة ان تقبل التوريد غير المطابق للمواصـــفات ،ـــــ فانـــه فـــى هـــذا الخصوص لا يمكن ان ينسب الى الهيئة اى خطأ تعاقدى تجاه الجهـــاز ، وبالتـــالى تكـــون مطالبة بالتعويض غير قائمة على سبب صحيح مفتقدة لسندها القانونى حرية بالرفض .

(فتوى رقم : 627 – بتاريخ : 2009/12/12 – ملف رقم : 3913/2/32)